

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة إلى شركة قابضة ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم على نشر

النظام الأساسى للشركة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار النظام الأساسى

لشركة المصرية لخدمات نقل الدم ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم

المنعقدة فى ٢٠٠٤/٦/٦ على تعديل النظام الأساسى للشركة ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة (٦) من المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة المصرية لخدمات نقل الدم ، النص الآتى :

« أعمال التجارة العامة والاستيراد والتصدير والوكالات التجارية المتعلقة بالنشاط » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٤/٤

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين